**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العـدل**

**محكمة التعقيـــب**

**عـــــــــــــ24392ـــــدد القرار**

**تاريخـــــــــه: 30ماي 2016**

**تامين-استدعاء-حق شخصي- إخلال بإجراءات أساسية- إخلال بمبدأ المواجهة**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريــخ **19نوفمبر 2014** من طرف **المجمع التونسي للمحامين المستشارين**

**في حـــق: شركة التأمين آ. في شخص ممثلها القانوني**

**ضـــــــد:ل.ر. في حق ابنته القاصرة إ. ر.**

طعنا في الحكم الجناحي **عـ4238ـدد** الصادر بتاريخ **11نوفمبر 2014** من **محكمة الاستئناف بـ .**

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القـانوني وضـد حكم قابل للطعن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبولهشكلا.

**2) من حيث الأصل:**

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر **عدد 110-5-12** المحرر بتاريخ **05نوفمبر 2012** من طرف **أعوان مركز معاينة حوادث المرور** أنه في نفس اليوم وعلى الساعة السادسة والربع مساءا كان المدعو م. ب.ش. متوليا سياقة الشاحنة الخفيفة نوع بيجو بارتنر المؤمنة لدى شركة التأمين "أ." سالكا بها الطريق الجهوية رقم 39 وأثناء السير اصطدم بالبنت المترجلة التي شقت الطريق أمامه من اليسار إلى اليمين إثر نزولها من سيارة تاكسي، ونجم عن ذلك إصابتها بأضرار بدنية، فتم إعلام النيابة العمومية بقبلي التي أذنت بالبحث في الموضوع، وبعد إجراء الأبحاث تولت **النيابة العمومية بـ** بتاريخ **26فيفري 2013** إحالة **م. ب. ش.**على **المجلس الجناحي بابتدائية بـ** لمقاضاته من أجل **الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور طبق الفصل 89 من م.ط.**

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **08أفريل 2014**أصدرت حكمها فيها تحت **عـ2406ـدد** القاضي ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بخمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه واعتباره متحملا كامل مسؤولية الحادث، وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين وإعادة التأمين آ. الحالة وجوبا محل المتهم والمسؤول المدني في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي أ. ر. في حق ابنته القاصرة إ. ر. المبالغ التالية:

1) 112د6.526 لقاء الضرر البدني طبق الطلب 2) 608د1.359 لقاء الضرر المعنوي 3) 000د100 لقاء أجرة الاختبار الطبي 4) 240د1.547 لقاء مصاريف العلاج والتداوي 5) 000د400 لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على

ذلك والإذن بتأمين الغرامات المحكوم بها لقاء الضررين البدني والمعنوي والجمالي بإحدى البنوك التونسية ولا تسحب منه إلا بإذن قضائي.

وحيث استأنف القائم بالحق الشخصي أ. ر. في حق ابنته القاصرة إ. الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام **محكمة الاستئناف ب** التي قضت فيها بتاريخ **11نوفمبر2014**تحت **عـ4238ـدد**والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقبت شركة التأمين آ. في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور بواسطة محاميها الذي نعى على الحكم المطعون فيه خرق القانون وخاصة أحكام الفصول 134 و168 و215 من م.إ.ج بمقولة أنه لم يتم استدعاء شركة التأمين للجلسة رغم كونها مستأنفة كما أنه لم يقع ذكر اسم الشركة بصفتها تلك، وأضاف أن ظروف الواقعة لا تبرر اعتماد قاعدة الترفيع في الغرامات بنسبة 15 بالمائة، كما أن مصاريف العلاج المحكوم بها لا تتطابق مع جملة الفواتير المقدمة وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصلين 121 و129 من م.ت،وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

## المحكمـــــــــة

حيث بالاطلاع على أوراق الملف يتبين أن المعقبة كانت قد استأنفت الحكم الابتدائي عـ2406ـدد الصادر عن ابتدائية بتاريخ 08 أفريل 2014، حسبما هو ثابت من مطلب استئنافها المودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 أفريل 2014 والمضمن تحت عـ27472ـدد، وأنه بالاطلاع على نسخة الحكم موضوع الطعن الحالي يتبين أنه يضمن به كمستأنف سوى القائم بالحق الشخصي في حق ابنته، وأن شركة التأمين ذكرت كونها مستأنف ضدها فقط، كما أنه لا شيء بالملف يفيد أنه وقع استدعاؤها من طرف المحكمة خلافا لاما جاء بالحكم موضوع الطعن.

وحيث أن كل ذلك يشكل إخلالا بالإجراءات الأساسية وخرق لأحكام الفصول 134 و168 من م.إ.ج، وإخلال بمبدأ المواجهة ومن شأنه حرمان أحد أطراف التقاضي من ممارسة حقه في الدفاع عن حقوقه.

وحيث طالما قضت محكمة القرار المطعون فيه بمثل ما قضت تكون قد جعلت حكمها عرضة للنقض لخرقه للقانون.

**لهذه الأسبـــــاب**

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى فـي **30مـاي 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئنافب لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحاديـة عشر** المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

**وحرر في تاريخه**